

فقه العبادات - مالكي

7 - أن يكون الراءف يصلي جماعة وعلى رأي بعضهم يصح البناء ولو كان يصلي فذا .
ولا تحسب الركعة إلا إذا كملت بسجديتها وإلا يعيد كل أجزاء الركعة . ويتم صلاته في موضع الغسل إن كانت الصلاة غير جمعة وإن لم يمكن فيه ففي أقرب مكان ممكن وإلا بطلت الصلاة أما إذا كان يظن أنه سيلحق الإمام في إتمام الصلاة أو شك في ذلك رجع وجوبا إلى الإمام لإتمام صلاته معه فإذا رجع ووجد قد فرغ أتم ولا شيء عليه . وإن رجع المأموم حال سلام إمامه سلم وصحت صلاته لأن سلامه بنجاسة أخف من خروجه لغسلها . وإن اجتمع قضاء وبناء قدم البناء على القضاء كأن كان مسبوقا ورعف أثناء الصلاة وبعد غسل الدم يقدم البناء (أي ما فاته مع الإمام أثناء غسل الدم) ويجلس في أخيرة الإمام وإن لم تكن أخيرته هو أو ثنائيته لمن أدرك مع الإمام الواسطين من رباعية العشاء مثلا وفاتته الأولى قبل الدخول بالصلاة وفاتته الرابعة لرعاfe فيها فبعد غسل الرعاfe يأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط سرا ثم يجلس لأنها أخيرة الإمام ثم يأتي بركعة يقرأ فيها أم الكتاب وسورة جهرا لأنها أولى إمامه . وتسمى هذه الصلاة أم الجناحين لوقوع السورة مع أم الكتاب في طرفيها .
ولا يبني المصلي لغير الرعاfe كسبق حدث أو سقوط نجاسة أو غير ذلك من مبطلات الصلاة .
رابعا : ستر العورة .

الستر : هو ما يستتر به بشروط :